

Distr.  
GENERAL

TD/JUTE.4/2  
7 January 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالجوت ومنتجات الجوت، ٢٠٠١  
جنيف، ١٢-١٣ آذار/مارس ٢٠٠١  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظام الداخلي المؤقت

أعدته أمانة الأونكتاد

### الفصل الأول - التمثيل ووثائق التفويض

#### المادة ١

يفتح باب الاشتراك في المؤتمر أمام:

(أ) جميع أعضاء الأونكتاد؛

(ب) أية منظمة حكومية دولية ذات مسؤوليات فيما يتعلق بالتفاوض بشأن الاتفاقات الدولية وعقدتها وتطبيقها، وبخاصة الاتفاقات السلعية.

#### المادة ٢

يتألف كل وفد مشترك في المؤتمر من ممثل ومن العدد الذي يقتضيه الحال من الممثلين المناوبين والمستشارين.

### المادة ٣

تقدم وثائق تفويض ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأونكتاد في موعد لا يتجاوز، إن أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر.

### المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتكون من خمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم بشأنها تقريراً إلى المؤتمر دون تأخير.

### المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

## **الفصل الثاني - أعضاء المكتب**

### المادة ٦

ينتخب المؤتمر رئيساً ونائبين للرئيس. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب الرئيس من بين الممثلين أو أن ينتخب كرئيس له شخصاً آخر لا يكون من بين ممثلي المشتركين.

### المادة ٧

يتولى الرئيس رئاسة جلسات المؤتمر.

### المادة ٨

يقوم الرئيس، إذا تعذر عليه حضور إحدى جلسات المؤتمر أو جزء منها، بتسمية أحد نائبيه ليقوم مقامه.

### المادة ٩

تكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس نفس سلطات وواجبات الرئيس.

#### المادة ١٠

إذا استقال الرئيس أو أصبح عاجزا، ينتخب المؤتمر رئيسا جديدا للفترة المتبقية من المؤتمر. وإذا انتخب أحد نائبي الرئيس رئيسا. بموجب هذه المادة، يقوم المؤتمر بانتخاب نائب جديد للرئيس.

### **الفصل الثالث - أمانة المؤتمر**

#### المادة ١١

١ - يكون الأمين العام للأونكتاد مسؤولا عن جميع الترتيبات اللازمة لإنجاز أعمال المؤتمر. ويقوم، لهذا الغرض، بتعيين المدير المسؤول وأمين المؤتمر وأي موظفين آخرين قد تقتضي أعمال المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى تعيينهم. ويعمل أمين المؤتمر بهذه الصفة في جميع الجلسات ويكون مسؤولا عن إعداد جميع الترتيبات المتصلة بهذه الجلسات.

٢ - تتلقى الأمانة وترجم وتستنسخ وتوزع وثائق المؤتمر وتقاريره وقراراته، وتتولى الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وهي القيمة على الوثائق وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛ وعليها، بوجه عام، أداء جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

#### المادة ١٢

يجوز للأمين العام للأونكتاد أو لأي موظف يسميه لهذا الغرض أن يقدم، رهنا بأحكام المادة ١٤، بيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

### **الفصل الرابع - تصريف الأعمال**

#### المادة ١٣

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء التداول عند حضور ممثلين عن ثلث المشتركين في المؤتمر على الأقل. ويلزم لاتخاذ أي قرار حضور ممثلين عن أغلبية هؤلاء المشتركين.

#### المادة ١٤

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناقشات فيها، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء

الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية وتكون له، مع عدم الإخلال بهذا النظام، السيطرة الكاملة على سير المداولات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر خلال المناقشة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل فيها أن يتكلم في أي مسألة، وإقفال قائمة المتكلمين، أو إقفال باب المناقشة. وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسات أو رفعها أو تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث.

#### المادة ١٥

يظل الرئيس، لدى ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

#### المادة ١٦

ليس للرئيس أو لنائب الرئيس القائم مقامه أن يدلي بصوته وعليه أن يسمي عضوا آخر من وفده للتصويت بدلا منه، وذلك باستثناء الحالات التي يكون فيها الرئيس من غير ممثلي المشتركين.

#### المادة ١٧

مع عدم الإخلال بالمادتين ١٨ و ١٩، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. ولا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

#### المادة ١٨

يجوز إعطاء الأسبقية لرؤساء اللجان أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة بغية شرح النتائج التي تكون قد خلصت إليها لجانهم أو لجانهم الفرعية أو أفرقتهم العاملة.

#### المادة ١٩

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لأحكام النظام الداخلي. ولأي ممثل أن يطعن فيما قرره الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس نافذا ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتناول جوهر المسألة قيد المناقشة.

#### المادة ٢٠

للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في أية مسألة. فإذا كانت المناقشة محدودة المدة واستنفد الممثل الوقت المخصص له، نبهه الرئيس في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

#### المادة ٢١

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي ممثل إذا أصبح ذلك مستصوبا بسبب كلمة ألقيت بعد إعلانه إقفال القائمة.

#### المادة ٢٢

يجوز لأي ممثل، أثناء بحث أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لممثلين اثنين مؤيدين للاقتراح ولممثلين اثنين معارضين له أن يتكلما. ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

#### المادة ٢٣

يجوز لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث بصرف النظر عما إذا كان أي ممثل آخر قد أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

#### المادة ٢٤

يجوز لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به بالكلام لمقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

#### المادة ٢٥

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٩، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

#### المادة ٢٦

تقدم المقترحات وتعديلات المقترحات كتابة في العادة إلى أمين المؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن للرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أن يأذن بمناقشة وبحث المقترحات أو التعديلات، حتى لو لم تكن هذه المقترحات والتعديلات قد عممت أو لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

#### المادة ٢٧

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل إجراء التصويت على هذا المقترح.

#### المادة ٢٨

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح قد عدل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم اقتراح يكون قد سحب على هذا النحو.

#### المادة ٢٩

يتلقى المؤتمر، قبل أن يتخذ قراراً أو أن يقدم توصية قد تترتب على تنفيذها آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، تقريراً من الأمين العام للأونكتاد عن هذه الآثار، وينظر فيه.

### المادة ٣٠

لا يجوز إعادة النظر في مقترح تم اعتماده أو رفضه، ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إعادة النظر إلا للمتكلمين اثنين يعارضان الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

## الفصل الخامس - التصويت

### المادة ٣١

يكون لوفد كل عضو من أعضاء الأونكتاد مشترك في المؤتمر صوت واحد، ويتخذ المؤتمر قراراته، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٢، بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

### المادة ٣٢

باستثناء القرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب وتعيين أعضاء الهيئات الفرعية والمسائل الإجرائية، يعمل الرئيس، في المجرى العادي للمداولات، على التحقق من اتجاه الرأي في الجلسة بدلاً من إجراء تصويت رسمي. فإذا لم يتمكن الرئيس من التحقق من اتجاه الرأي في الجلسة بشأن قضية بعينها، يرجأ النظر في القضية إلى جلسة لاحقة أو تحال القضية إلى إحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة، ما لم يطلب تصويت رسمي من جانب وفدين يمثلان المستوردين ووفدين يمثلان المصدرين.

### المادة ٣٣

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم مؤيدين أو معارضين. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

### المادة ٣٤

يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء، ويجري التصويت على هذا النحو ما لم يقرر المؤتمر بناء على اقتراح أحد الممثلين أن يجري التصويت بالاقتراع السري. ويجري التصويت بندااء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الوفود في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

### المادة ٣٥

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتصل بالمباشرة الفعلية للتصويت. وللرئيس أن يأذن للممثلين بتعليق تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به من أجل هذا التعليق.

### المادة ٣٦

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. فإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، فإن أجزاء المقترح أو التعديل التي تعتمد بعد ذلك تطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً برمته.

### المادة ٣٧

عند اقتراح تعديل مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر لمقترح ما، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح إذا انطوى على مجرد إضافة إلى هذا المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

### المادة ٣٨

إذا اتصل مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يقوم المؤتمر بالتصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد التصويت على أي مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

### المادة ٣٩

١- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، مباشرة أعماله دون إجراء اقتراع بشأن مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.



٢- عندما يتقرر تسمية مرشحين، يقدم كل تسمية ممثل واحد فقط وينتقل المؤتمر بعدها فوراً إلى الانتخاب.

#### المادة ٤٠

١- عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يكون لكل وفد يحق له التصويت أن يدلي بصوته لانتخاب مرشحين بعدد المناصب المراد ملؤها، وينتخب بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب الباقية. ويمكن، بناء على اقتراح الرئيس، أن يستبعد من هذه الاقتراعات الإضافية المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

#### المادة ٤١

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، يعتبر المقترح مرفوضاً.

### **الفصل السادس - اللغات**

#### المادة ٤٢

تكون لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

#### المادة ٤٣

ترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

#### المادة ٤٤

يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى خلاف لغات المؤتمر إذا تكفل بترتيب أمر الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر.

## الفصل السابع – الجلسات العلنية والسرية

### المادة ٤٥

تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

### المادة ٤٦

لدى انتهاء أية جلسة سرية، يجوز إصدار بلاغ إلى الصحافة بواسطة الأمين العام للأونكتاد.

## الفصل الثامن – اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

### المادة ٤٧

بالإضافة إلى لجنة وثائق التفويض، يجوز إنشاء أية لجان أو لجان فرعية أو أفرقة عاملة قد تكون ضرورية لأعمال المؤتمر. ويراعى في تكوين كل لجنة أو لجنة فرعية تمثيل المستوردين والمصدرين تمثيلاً وافياً، ويجوز أن يكون التمثيل متساوياً عندما يبدو أن من شأن هذا الإجراء تسهيل أعمال المؤتمر.

### المادة ٤٨

تنتخب كل لجنة وكل لجنة فرعية أعضاء مكتبها.

### المادة ٤٩

يشترك رئيس اللجنة، أو نائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس، في أعمال اللجنة بصفته هذه دون أن يكون له حق التصويت، بل يسمى أحد أعضاء وفده للتصويت مكانه.

### المادة ٥٠

يشكل حضور أغلبية ممثلي الوفود في إحدى اللجان أو اللجان الفرعية نصاباً قانونياً.

### المادة ٥١

تنطبق أحكام المواد الواردة في الفصول من الرابع إلى السادس على سير أعمال اللجان واللجان الفرعية.

## الفصل التاسع - المراقبون

### المادة ٥٢

يجوز لممثلي الحكومات الذين تمت تسميتهم مراقبين في المؤتمر ولممثلي الوكالات المتخصصة أو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، في مداوالات المؤتمر المتصلة بالمسائل التي تمهم بصفة خاصة دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يجوز لهم، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، الاشتراك في مداوالات أية لجنة يجوز لجميع الوفود حضورها.

## الفصل العاشر - التعديلات

### المادة ٥٣

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر.

-----